مطلب استاجر دار ضامن اقران اسمه عادية

مطلب الوكيل في الاجارة ليس له قبض الاجرة كما في البحر

على تعدد بالصحة كما ذكرناه واذا قبض او الزم الناظر به في مقابلة ما عليه من الكفالة للمستاجر الزم
به نفعه للمستحقين والله اعلم وسئل ما قولكم اذا استاجر رجل ارضا ثم اقر ان اسمه عارية لفلان
فولاية قبض الاجرة لايهما واذا دفع لمن اقر له هل يبرا فاجاب اذا اقر المستاجر ان اسمه عارية لفلان
في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منهما بان العاقد وكيلا عن المقر له في ذلك
اذ لو كان رسولا لما استغنى عن اضافة العقد الى المرسل وحيث علم انه وكيل بحقوق العقد من
المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح
من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجرة كما في البحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه فلا ترجع الحقوق اليه الا في حالة
خصوصة ولذا صرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر ايضا نعم قد
صرح قاضي خان في الاقرار ان المقر له اذا اقر بدين لفلان وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق
القبض الى الاول وان ادى الى الثاني برئ انتهى فجعلوا ان من عنده المال لو دفع للثاني يبرا لكن هذا
في غير العقود والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تصادق مع الناظر انه استاجر كذا مدة معينة
اجارة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واعترف المستاجر بالتسلم الشرعي وعلم
انه لها كان في ذلك من العواطل تسقط عنه اجرته فهل الاجارة فاسدة لقوله وعلم انهما كان في
ذلك من العواطل الى اخره لان ماله الى الاجرة المجهولة اولا لان الكلام ثم يقول مشتملة على الايجاب
والقبول وقوله وعلم انما هو مجرد اذن من الناظر واذا فسدت هل يلزمه اجرة المثل سوا قبض
المستاجر من السكان ام لا فاجاب الذي يظهر ان العقد قد تم بقوله اجارة شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول وقوله بعد ذلك وعلم ان مهما كان في ذلك من العواطل الى اخره قد
جعله شرطا في العقد بعد تمامه فلا يفيد شيا ولا يملكه الناظر لانه ابطال ما وجب بالعقد
وان كان لا يظهر ان يكون مدخولا للاذن لانه لا يصلح ان يكون شرطا له اذ لا يصلح ان يقول
اذن للمستاجر في كذا على ان مهما كان في ذلك من العواطل الى اخره اذ لا يصلح ان يكون قيدا له
بل هو شرط بالعقد للعقد لكن بعد تمامه كما قدمناه خصوصا وقد وقع فصل بالاذن المذكور
وعلى هذا فالعقد المذكور صحيح ويلزم المسمى لا اجر المثل هذا ما ظهر والله اعلم وسئل
ما قولكم هل تصح اجارة الحياض والبرك لصيد السمك ام لا يجوز فاجاب لا يجوز استيجار ذلك
لصيد السمك كما نص عليه في البزازية في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها وذكر الحيلة في ذلك لكن قد
نقل في البحر في البيع الفاسد في قوله والسمك قبل الصيد عن الحاوي لابي يوسف خلافه
كتب الظاهر فانه قال قد سئلت عن البحيرة بناحية كوم السمى الجارية في وقف الجامع الوصلي
لا تجوز اجارتها من الناظر لمن يصطاد السمك منها ففتشت ما عندي من الكتب فلم ارها
الا في كتاب الخراج لابي يوسف قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن ابي
الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق
نواجرها فكتب ان افعلوا ثم تكلم على بيع صيد الاجام اذا جمعه لكن ليس في كلام الخراج النصوص
عن اهل المذهب ولا النصوص منه من كون الاجارة لاجل الصيد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
استاجر حانوتا من امراة مدة معلومة لدى مالكي واراد السفر لبلاد الشام من مصر فطلب الفسخ
وعجز عن احضار الموجرة عند القاضي فنصب عن نفسه وكيلا وكيلا وسافر للبلاد المذكورة فهل
للوكيل ان يرفع المراة الموجرة للقاضي يفسخ الاجارة فاجاب قد جعلوا ارادة السفر من الاعذار
المقتضية لفسخ القاضي للاجارة اذا ظهر للقاضي عزمه على السفر بالسوال من الغير فعند نكبه
بوجود السفر منه حقيقة واذا ثبت له ذلك قام وكيله مقامه في الخصومة والدعوى به على

الموجرة

الموجرة ليفسخ العقد بل التوكيل بنفس الفسخ فيما له الفسخ فيه من غير احتياج الى قضاء القاضي جايز
فضلا عن التوكيل بالخصومة فيه كما صرح به في البحر في باب خيار الرؤية وصرح ايضا بان خيار الرؤية
لا يحتاج الى القاضي في اول باب خيار الرؤية والله اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في عبد اخذ من
اخر فرسا فساق بها وباعها ثم ظهرت مستحقة وانتزعت من المشتري وضاع الثمن من العبد فهل
يرجع على سيده ام على العبد فاجاب لم اجد ما يدل على ذلك في باب لكن رايت في الولوالجية في الثالث
في فسخ الاجارة ان العبد اذا اجر نفسه باذن مولاه فهو الذي يلي قبض الاجرة فان كان العبد قبض
الاجرة في حال رقه وقبضها المولى من العبد واستهلكه ثم فسخت الاجارة بسبب عتقه اي عتق
العبد فهل يرجع على العبد ام على السيد قالوا يرجع على العبد لان هذا من حقوق العقد والعاقد
هو العبد والعبد يرجع على مولاه كما نقله عنه بالمعنى يقتضي هذه العلة ان الرجوع انما هو على
العبد المسول عنه فيوخذ منه بعد عتقه وان كان المسول عنه لم يعتق العبد وما في الولوالجية
في عتق العبد فيه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر طينا واجر منه بعضه فزاد عليه اخر
فهل يصح استيجار الثاني بسبب الزيادة مع شغوره المستاجر الاول بها فاجاب ان كانت الاجارة
الاولى وقعت باجرة المثل ولم تشتمل اجرة المثل عند الناس عامة لا تقبل الزيادة ولا تصح زيادة
المستاجر في الاجرة بعد ما مضى بعض المدة كما صرح به قاضي خان في فصل في الاجارة الطويلة
وصرح بذلك في القنية في باب ما يتعلق بالاجرة نعم للحفظ يجوز كما صرحا به وزاد في القنية ان الزيادة
في المدة تجوز واجارة كل من المستاجرين باقية واما ان كانت الاجارة الاولى بدون اجرة المثل
بالانتفاع فيه فهي وان كانت صحيحة لكن المستاجر اجارة فاسدة ليس له ان يوجر لكن لو اجره اجر
المثل ولكن للمستاجر الاول ان ينقضها هذا ما صرح به جماعات لكن قال المحقق ابن الهمام
بعد نقل هذا الكلام وانت تعلم ان المعنى به تحقيق غاصب الاوقاف انتهى اي فعلى كلامه تكون
اجرة المثل لازمة للوقف والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر قطعة ارض للزراعة بشرط
الري والانتفاع ثم انه روي بعضها دون بعض فهل تنفسخ الاجارة في البعض دون البعض او في
الكل وان صحت الاجارة في البعض دون البعض او في الكل وان صحت الاجارة هل يلزمه اجرة
ما لم يرو وهل يقبل قول المستاجر بيمينه ان بعضها لم يرو ولا بد من بينة فاجاب لا يلزمه
الاجرة ما لم يرو قياسا على ما قالوه من انه لو استاجر ارضا بعضها مشغول وبعضها فارغ فان
الاجارة تصح في الفارغ جايزة ويجب الاجر بحسابه وكما لو استاجر دارين فانهدم احدهما فانه
لا يلزمه اجرة ما انهدم واذا اختلفا في الري وعدمه فالمصرح به في تهذيب القلانسي انه لو ادعى
المستاجر المانع ان كان المانع موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فالقول للاجر مع يمينه على العلم
لا على البتات والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر من كذا من وقف منها ومنه
الاراضي جودة وردادة بحكم الري والانتفاع فشرق غالبها الجيد وروي الرديء فاجر المستاجر
ذلك لا نؤاخذ بحق كل قطعة من ذلك بحسب قيمتها فهل اذا استحقت الاجرة عليه مع البركة
لبعد القدر من زرع ام يدون على قيمة ما شرق فيسقط عنه واذا قلتم بذلك فهل اذا ظهر
ان اجر بزيادة على ما استاجر به ترجع الزيادة لجهة الوقف ام للمستاجر فاجاب قد نص في
الولوالجية في اوايل الفصل الاول من باب الاجارة على انه من استاجر ارضا بعضها مشغول وبعضها
غير مشغول فان الاجارة تصح في الفارغ جايزة وذكر في البزازية في مسايل العذر ما نصه وكذا لو استاجر
دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة
وعلى قياس هذا ان تمام البركة فيسقط ما روي منها وما لم يرو ويثبت ذلك بالبينة الشرعية
فيسقط من الاجرة بقدر الشراقي حيث استاجرها للزراعة ويكون ذلك باعتبار القيمة قياسا على

Copyright King Saud University